

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/704/Add.1
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 19 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية : المسائل المتملة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)

المقررة : السيدة روزماري سيمافومو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "التنمية الاجتماعية : المسائل المتملة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٥٧ إلى ٦٠ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/46/) SR.57-60) سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة .

٣ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3) ، الفصل السادس ، الفرع بـ (١) ؛

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/46/3/Rev.1) .

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/46/363) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعاهد الأمم المتحدة الأخرى لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/46/524) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/46/703) .

٤ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى المدير العام ورئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيان استهلالي (انظر A/C.3/46/SR.57) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/46/703 و Corr.1) والتعديلات المقترح إدخالها عليه (A/C.3/46/L.73)

٥ - في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة تقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تضمن ، في الفرع ألف من الفصل الثاني ، مشروع قرار عنوانه "وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" أومت الجمعية العامة باعتماده .

٦ - وعمم البيان الذي قدمه الأمين العام عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/46/L.70 ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٧ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، تكلم ممثل غانا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ ، فعرض الوثيقة A/C.3/46/L.73 المتضمنة لتعديلات يقترح إدخالها على مشروع القرار الممنون "وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" والوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير الاجتماع الوزاري وهذا نصها :

"١ - في الفقرة ٧ من المنطوق ، تدرج عبارة "وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة" بعد عبارة "الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة" .

"٢ - في الفقرة ١٠ من المنطوق ، يستعاض عن لفظة "تقرر" بلفظة "توصي" ؛ ويستعاض عن عبارة "وتوفير" بعبارة "وإتاحة" .

٨ - ونقح ممثل غانا شفويا ، وهو يقدم التعديلات ، التعديل ٢ ليصبح نمه كالآتي :

"في الفقرة ١٠ من المنطوق ، تضاف عبارة "التوصية بـ" بعد كلمة "تقرر" ؛ وتحذف عبارة "عن طريق إعادة توزيع الموارد" .

٩ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، تكلم ممثل غانا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ فأدلى ببيان وعدل مرة أخرى شفويا مشروع القرار ومرفقه على النحو التالي :

(١) استعيز عن الفقرة ١٠ ، وهذا نصها :

"١٠ - تقرر إنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعقد اجتماعها الافتتاحي خلال عام ١٩٩٣ ، وإلغاء اجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وتوفير الموارد اللازمة لعمل اللجنة الجديدة عن طريق إعادة توزيع الموارد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤" ،

بالنص التالي :

"١٠ - تقرير التوصية بإنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعقد اجتماعها الافتتاحي خلال عام ١٩٩٣ ، وتوصي بإلغاء اجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٣ وبتوفير الموارد اللازمة لعمل اللجنة الجديدة من داخل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ " ٤

(ب) في الفقرة ٣٤ من المرفق ، يستعاض عن عبارة "اثنين وثلاثين" بكلمة "أربعين" . وبناء على ذلك تعدل الحاشية ليصبح نصها كالآتي :

"يوصى ، من أجل بدء أعمال اللجنة في أقرب وقت ممكن ، أن يكون التوزيع الجغرافي للجنة كالآتي : الدول الأفريقية (١٢) ، الدول الآسيوية (٩) ، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٨) ، دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٧) ، دول أوروبا الشرقية (٤) . ويجوز استعراض عدد أعضاء اللجنة والتوزيع الجغرافي فيها كل سنتين بعد الدورة الأولى للجنة ."

١٠ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة إدراج جميع التعديلات التي اقترحها ممثل غانا في نص مشروع القرار ومرفقه .

١١ - وفي ضوء اعتماد التعديلات التي اقترحها ممثل غانا ، قام المشاركون في تقديم مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.3/46/L.72 (انظر الفقرة ٣١) بسحبه .

١٢ - وفي نفس الجلسة أيضا ، أدلى ممثل النمسا ببيان واقترح حذف الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار .

١٣ - ووافقت اللجنة على التعديل الذي اقترحه ممثل النمسا .

١٤ - وفي نفس الجلسة أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ومرفقه ، بصيغتهما المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الأول) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل هنغاريا ببيان .

باء - مشروع القرار A/C.3/46/L.67

١٦ - في الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، تكلم ممثل غانا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في المجموعة الافريقية ، فعرض مشروع قرار (A/C.3/46/L.67) ، عنوانه "معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" ونقح شفويا الفقرة ٣ من المنطوق ليصبح نصها كالاتي :

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والأربعين."

١٧ - وعمم البيان الذي قدمه الأمين العام عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/46/L.74 ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

١٨ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، تكلم ممثل هولندا ، بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي ، فأدلى ببيان .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٩٧ مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،

زامبيا ، زيمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السفال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،
الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، إسرائيل ،
البانيا ، المانيا ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ،
تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ،
فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليونان .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال
الاوروبي) ، والولايات المتحدة الأمريكية وأوغندا وكندا واليابان ببيانات .

جيم - مشروع القرار A/C.3/46/L.72

٣١ - في الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، تكلم ممثل غانا
بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ ،
فعرض مشروع مقرر بعنوان "انشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" هذا نصه :

"إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"

"إن الجمعية العامة ،

"تقرر ، فيما يتعلق بالتوصية بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ما يلي :

"(أ) أن يكون مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، أساسا لتوزيع مقاعد اللجنة ،

"(ب) أن يسترشد الإجراء الذي يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ المتعلقة بتوزيع المقاعد ، بهذا المقرر وحده ."

٢٢ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، وفي ضوء اعتماد التعديلات التي اقترحها ممثل غانا ، والواردة في الوثيقة A/C.3/46/L.73 ، وكذلك التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٢٤ من المرفق ، اعتبر مشروع القرار قد سحب من قبل مقدميه .

التقرير الذي جرى النظر فيه في إطار البند ٩٤
المعنون "التنمية الاجتماعية : منع الجريمة
والعدالة الجنائية"

٢٣ - قررت اللجنة ، بناء على مقترح الرئيس ، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي جرى النظر فيه في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائية" والوارد في الوثيقة A/46/363 (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع المقرر) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

وإذ يشير جزءها نطاق الإجرام والاضطراب التي تتعرض لها رفاهية جميع الأمم من جراء تزايد وقوع الجرائم بوجه عام ، والأشكال العديدة للنشاط الإجرامي ذي الأبعاد الدولية ،

وإذ يشير جزءها أيضا ارتفاع التكاليف المترتبة على الجريمة ، على المصعدين الإنساني والمادي ، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية ، وتدرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد ،

وإذ تشير إلى أنها قررت ، في قرارها ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تنشئ فريقا عاملا حكوميا دوليا "لإعداد تقرير يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويقترح أنسب طريقة يمكن بها تنفيذ ذلك البرنامج" ،

وإذ تعترف مع التقدير بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة^(٢) الذي اجتمع في فيينا من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تعترف أيضا مع التقدير بأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي انعقد في باريس من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أن الإجرام هو أحد مصادر القلق الرئيسية لجميع الأمم ويتطلب استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها ، وتحسين أداء العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين وزيادة احترام حقوق الفرد ،

(٢) انظر الوثيقة A/CONF.156/2 .

وإذ تعترف بأنه لن تتحقق فعالية أي برنامج للأمم المتحدة مخصص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما لم تشترك فيه الدول الأعضاء اشتراكا مباشرا ،

واقترانها منها بأن الغرض الأساسي لمثل هذا البرنامج ينبغي أن يتمثل في تقديم المساعدة العملية إلى الدول في مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء ،

وإذ تلاحظ المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو^(٣) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد^(٤) ، فضلا عن غيرهما من المكوك التي صاغتها في هذا الشأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرتها الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي أكدت فيها أهمية لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في جنيف فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في إقامة العدل ،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة إلى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعالا ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع البلدان المتلقية ، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥) ،

٢ - توافق على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بهذا القرار ، واللذين يوسيان بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٥) A/46/703

٣ - تؤيد تحديداً أوضح لولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية الأمم المتحدة وبتوجيه منها ، بحيث تكون غايتها الاستجابة إلى أكثر أولويات واحتياجات المجتمع الدولي إلحاحاً فيما يتعلق بالإجرام على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية ، في إطار الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة ، لأنشطة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

٥ - تقرر أن يكرس برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية ، مثل جمع البيانات ، وتقاسم المعلومات والخبرة ، والتدريب ، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها ، وتحسين وسائل التصدي للجريمة ،

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحتواه وأولوياته ،

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية ، في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة ، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعالية الأداء وفقاً للمبادئ الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل ،

٨ - تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، على مساعدة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على تأدية مهامه ،

٩ - تشجيع كافة البلدان المتقدمة على استعراض برامج معونتها لتأمين وجود مساهمات كاملة ومناسبة في مجال العدالة الجنائية في السياق العام لأولويات التنمية ؛

١٠ - تقرر التوصية بإنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعقد اجتماعها الافتتاحي خلال عام ١٩٩٢ ، وتوصي بإلغاء اجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وبتوفير الموارد اللازمة لعمل اللجنة الجديدة من داخل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

١١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ :

(أ) أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(ب) أن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة وظيفية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل ؛

(ج) أن يؤيد دور ، ووظائف ، مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقا للتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل .

١٢ - تقرر أيضا دعوة الاعضاء الحاليين في لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى المشاركة اثناء اليومين الاولين من الدورة الافتتاحية للجنة الجديدة ، على حساب حكوماتهم ، إلا في حالة أعضاء اللجنة من أقل البلدان نموا ، بقصد تيسير انتقال منظم ؛

١٣ - تقرر كذلك الاحتفاظ لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بجميع الاموال المخزنة حاليا للبرنامج فضلا عن أي وفورات تتحقق من خلال عملية إعادة التشكيل ، دون المساس بما قد يوفره الأمين العام من موارد إضافية ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان المبادئ وبرنامج العمل ؛

المرفق

إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن ، الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ،

وقد اجتمعنا في باريس للنظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية ليصبح تام الفعالية ومستجيبا لاحتياجات الدول الاعضاء
وأولوياتها ،

وإذ نضع في اعتبارنا أن أحد أهداف الأمم المتحدة التي ينص عليها ميثاقها هو
تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو
الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واقترعنا منا بشدة الحاجة إلى زيادة كفاءة الآليات الدولية لمساعدة الدول
وتيسير وضع استراتيجيات مشتركة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مما يعزز
دور الأمم المتحدة باعتبارها جهة الاتصال في هذا المجال ،

وإذ نلاحظ أهمية المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو^(٦) ، والمبادئ التوجيهية
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي
الجديد^(٧) ، فضلا عن غيرهما من المكوك التي صاغتها في هذا

(٦) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ،
٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ، تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات
الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع الف .

(٧) المرجع نفسه ، الفرع باء .

الشان مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرتها الجمعية العامة ،

وإذ نؤكد من جديد المسؤولية التي تفضلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ نضع في اعتبارنا أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى وجه التحديد الحد من الإجرام ، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل ، ومراعاة حقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ ندرك ضرورة الحصول على دعم نشط وتوفير سبل المساعدة اللازمة لوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واستحداث آليات تنفيذية مناسبة ،

وإذ يساورنا بالغ القلق لاتساع نطاق الجريمة ونموها وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية ،

وإذ يثير جزعنا ارتفاع التكاليف المترتبة على الجريمة ، على الصعيدين الإنساني والمادي ، وكذلك بأشكالها الوطنية الجديدة وأشكالها عبر الوطنية ، وندرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد ،

وإذ ندرك أن المسؤولية الأولى عن منع الجريمة وعن العدالة الجنائية تقع على عاتق الدول الاعضاء ،

وإذ نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها ، وتحسين أداء نظم العدالة الجنائية ، وتعزيز احترام حقوق الفرد ، وحماية حقوق ضحايا الجريمة وكفالة الأمن العام للجمهور ،

وإذ ندرك أن شمة اجماعا على ضرورة وضع برنامج جديد فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واتفاقا على ضرورة إنشاء هيئة دولية حكومية لتقرير السياسات وتحديد الأولويات ، وتعزيز فعالية وحدة الامانة العامة الكائنة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وزيادة

التعاون التقني لمساعدة البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، على ترجمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن السيادة العامة إلى واقع الممارسة ، بما في ذلك التدريب ،

وقد عقدنا العزم على ترجمة إرادتنا السياسية إلى إجراءات عملية عن طريق :

(أ) إنشاء الآليات الضرورية للتعاون العملي في مواجهة المشاكل المشتركة ؛

(ب) توفير إطار للتعاون والتنسيق بين الدول من أجل التمدي للأشكال الجديدة الخطيرة التي تتخذها الجريمة ولجوانبها وأبعادها عبر الوطنية ؛

(ج) إقامة نظم لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية ، وبشأن فعاليتها ؛

(د) توفير وسائل المساعدة ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة وتحقيق عدالة أكثر إنسانية ؛

(هـ) ارساء قاعدة كافية من الموارد من أجل برنامج للأمم المتحدة فعال حقا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

نعلن التزامنا القوي بالاهداف المذكورة أعلاه ونتفق على ما يلي :

أولا - إعلان المبادئ

١ - نحن نقر بأن العالم يشهد تغيرات هامة جدا تؤدي إلى مناخ سياسي مؤات للديمقراطية ، وللتعاون الدولي ، ولزيادة نطاق التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ولتحقيق تطلعات جميع الأمم إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية . وعلى الرغم من هذه التطورات ، لا يزال العالم حتى اليوم محاطا بالعنف وغيره من أشكال الجرائم الخطيرة . وتشكل هذه الظواهر ، حيثما وجدت ، خطرا يتهدد الحفاظ على سيادة القانون .

٢ - ونحن نعتقد أن العدل القائم على سيادة القانون هو عماد المجتمع المتحضر . لذلك فإننا نسعى إلى تحسين نوعيته ، ويمكن أن يكون نظام العدالة

الجناحية المتمسك بالإنسانية والكفاءة أداة للانصاف وإحداث التغيير الاجتماعي البناء وإحقاق العدل الاجتماعي وحماية القيم الأساسية وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف . وينبغي لكل حق من حقوق الفرد أن يحظى بحماية القانون له من الانتهاك ، وتلك عملية يلعب فيها نظام العدالة الجنائية دورا جوهريا .

٣ - ونحن نعتقد أن تخفيض معدل الاجرام على المستوى العالمي يرتبط ، في جملة أمور بتحسين الأوضاع الاجتماعية للسكان . وتتعرض البلدان المتقدمة والبلدان النامية لمواقف صعبة في هذا الصدد . ومع ذلك فإن المشاكل المحددة التي تصادفها البلدان النامية تبرر ايلاء أولوية لمعالجة الحالة التي تواجهها هذه البلدان .

٤ - ونحن نعتقد أن تزايد الجريمة يعرقل سبيل عملية التنمية ، ويحول دون تحقيق الرفاهية العامة للبشرية ، ويشير قلقا عاما داخل مجتمعاتنا ، وإذا استمر الوضع على تلك الحال سيكون التقدم والتنمية هما ضحيتي الجريمة في خاتمة المطاف .

٥ - ونحن نعتقد أيضا أن تزايد الطابع الدولي لارتكاب الجرائم يجب أن يولد استجابات جديدة تتناسب مع خطورته . فالجريمة المنظمة تستغل تخفيف قيود المراقبة على الحدود بهدف تعزيز التجارة المشروعة ومن ثم التنمية ، ومن المحتمل أن يستمر في الزيادة خلال السنوات القادمة وقوع تلك الجرائم ونطاقها ما لم تتخذ تدابير وقائية سليمة . وعلى ذلك فمن الاهمية بمكان استباق الاحداث ومساعدة الدول الاعضاء على تطبيق استراتيجيات ملائمة للوقاية والمكافحة .

٦ - ونحن نسلّم بأن كثيرا من الافعال الاجرامية أفعال ذات أبعاد دولية . وفي هذا السياق ، هناك حاجة ماسة إلى أن تتصدى الدول ، فيما يتعلق بسيادة الدول ، إلى المشاكل المقترنة بجمع البينات ، وتسليم المجرمين ، والتشجيع على المساعدة القانونية المتبادلة ، وذلك في حالات يذكر منها ارتكاب جرائم كهذه عبر الحدود ، أو استخدام الحدود وسيلة للهروب من الانكشاف أو المحاكمة . وقد أثبتت التجربة أنه على الرغم من وجود اختلافات بين النظم القانونية ، يمكن أن تكون المساعدة المتبادلة والتعاون تدابير مضادة فعالة ، كما يمكن أن تساعد في منع تنازع الاختصاصات القضائية .

٧ - ونحن نسلّم أيضا بأن الديمقراطية ونوعية الحياة الافضل لا يمكن أن يزدهرا إلا في سياق من السلم والامن للجميع . وتشكل الجريمة خطرا يتهدد استقرار

البيئة وسلامتها . وعلى ذلك فإن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع المراعاة الواجبة لاحترام حقوق الإنسان ، يسهمان على نحو مباشر في اقرار السلم والامن .

٨ - ومن واجبا أن نتحقق من أن أي زيادات في قدرة وطاقات مرتكبي الجرائم ستناظرها زيادات مماثلة في قدرة وطاقات سلطات انفاذ القوانين والعدالة الجنائية . فنحن اذا تشاطرنا معارفنا وممننا تدابير مضادة مناسبة ، استطعنا أن نحزن أقصى قدر من النجاح في منع الجريمة وخفض عدد ضحاياها . ونحن نسلم خاصة بضرورة تحسين امكانيات وتعزيز السلطات المكلفة بمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان النامية ، التي يتسبب وضعها الاقتصادي والاجتماعي الحرج في تفاقم الصعوبات القائمة في هذا المجال .

٩ - ونحن نناشد المجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لانشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح جميع البلدان ، بما فيها البلدان النامية والصغيرة ، ولاغراض توسيع وتميز الهياكل الاساسية اللازمة لمنع الفعال للجريمة وإقامة نظم عدالة جنائية تجمع بين الانصاف والإنسانية والقدرة على البقاء .

١٠ - ونحن نقر بالاسهام الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجتمع الدولي . ونلاحظ أن من الحقائق المدركة منذ زمن طويل أن الموارد التي كرس لتنفيد ذلك البرنامج - الذي عجز في الماضي عن تحقيق كل امكاناته - ليست كافية . كما نلاحظ أن تعزيز الموارد المكرسة لتنفيذ البرنامج أمر طالب به مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٨) ، ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٩) ،

(٨) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IV.4) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٩) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٠) . ونلاحظ فضلا عن ذلك أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها أعطت أولوية اهتمامها ، في دورتها الحادية عشرة ، لاستنتاجات وتوصيات لجنة فرعية أنشئت لإعطاء صورة مجملية عن مشكلة الجريمة وتقييم أكفأ الوسائل لحد التدابير الدولية العملية دعما لجهود الدول الأعضاء ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ووافقت اللجنة بالإجماع ، في قرارها ٣/١١ على تقرير اللجنة الفرعية بشأن الحاجة إلى وضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة^(١١) . وحظي التقرير بتأييد المؤتمر الثامن^(١٢) ، واستخدم كأداة هامة لإنشاء برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ .

١١ - لذلك فنحن نوصي بالتعاون الدولي المكثف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٢ - ونحن مقتنعون بأن الحكومات بحاجة إلى أن تحدد بمزيد من الوضوح دور ، ووظائف ، برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأمانة ذلك البرنامج ، وإلى أن تعين الأولويات في داخل البرنامج .

١٣ - ونحن نؤمن بقوة بأن استعراض البرنامج ينبغي أن يستهدف تعزيز فعاليته وتحسين كفاءته وإنشاء هيكل مناسب لتقديم الدعم من جانب الأمانة .

(١٠) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١١) E/1990/31/Add.1 .

(١٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن (... المرجع المذكور سابقا ، الفصل الرابع) .

ثانيا - برنامج العملألف - التعريف

١٤ - سوف يجمع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمعاهد الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعيّنين من قبل الحكومات ، والشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها إلى خفض معدلات وقوع الجريمة ، والحد من التكاليف المترتبة عليها ، وفي تحقيق الأداء الصحيح لنظام العدالة الجنائية لديها . وسيتم إنشاء هذا البرنامج وفقا للإجراءات المحددة أدناه ، في حدود الموارد الاجمالية المتاحة للأمم المتحدة .

باء - الاهداف

١٥ - يستهدف برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويد البلدان في الوقت المناسب بالمساعدة العملية على التصدي للمشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وعبر الوطنية على السواء ؛

١٦ - وتشتمل الاهداف العامة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاسهام فيما يلي :

(١) منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها ؛

(ب) مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

(ج) تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في منع الجريمة ، والعدالة الجنائية ، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية ؛

(د) تحقيق تكامل وتضافر الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

(هـ) تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية ، مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يتورطون في نظام العدالة الجنائية ؛

(و) الترويج لاسمى معايير الانصاف والإنسانية والعدل والسلوك المهني ؛

جيم - نطاق برنامج الأمم المتحدة في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٧ - سوف يتضمن برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أشكال التعاون الملائمة بغرض مساعدة الدول على التصدي لمشاكل الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية . وقد يتضمن البرنامج على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) إجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محددة للعدالة الجنائية ؛

(ب) إجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة ؛

(ج) تبادل المعلومات فيما بين الدول وتعميمها عليها ، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقق من نتائج في تطبيقها ؛

(د) تدريب الموظفين العاملين في شتى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم ؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية ، بما فيها الخدمات الاستشارية ، وخصوصا فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ وتقديم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتدريب ، واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والاعلام . ويمكن تنفيذ هذه المساعدة بوسائل منها ، على سبيل المثال ، الزمالات الدراسية ، والجولات الدراسية ، والخدمات الاستشارية ، والاعارات ، والدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية ، والمشاريع الايضاحية والنموذجية .

١٨ - وفي إطار برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تظطلع الأمم المتحدة مباشرة بأشكال التعاون المذكورة أعلاه ، أو أن تقوم بدور جهة التنسيق والتيسير . وينبغي توجيه عناية خاصة لإنشاء آليات لتقديم مساعدة مرنة وملائمة والاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء بناء على طلبها ، دون تكرار أنشطة آليات أخرى قائمة ؛

١٩ - وينبغي للدول الأعضاء ، تحقيقا لأغراض تلك الأشكال من التعاون ، أن تنشئ وتمون قنوات فعالة يمكن التعويل عليها ، للاتصال فيما بينها ، وللاتصال بينها وبين الأمم المتحدة ؛

٢٠ - كذلك قد يتضمن برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، حسب الاقتضاء ، مع احترامه لسيادة الدول ، استعراض فعالية وتطبيق الموكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقد يتضمن ، عند الضرورة ، مواصلة تطوير وتعزيز تلك الموكوك ؛

دال - أولويات البرنامج

٢١ - لدى وضع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تتحدد المجالات ذات الأولوية استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وشواغلها ، مع إيلاء اعتبار خاص لما يلي :

(أ) الأدلة العملية ، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها ؛

(ب) التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد ، وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي ، وعلى عملية التنمية ، من جراء مختلف أشكال الجرائم و/أو المترتبة على مكافحة الجريمة ؛

(ج) احتياجات البلدان ، المتقدمة النمو أو النامية ، التي تواجه معوقات محددة تتعلق بظروف وطنية أو دولية ، واللجوء إلى الخبراء وإلى غيرهم من الموارد اللازمة لوضع ومواءمة برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي ؛

(د) الحاجة إلى إيجاد توازن ، في إطار برنامج العمل ، بين صوغ البرامج واتخاذ الإجراءات العملية ؛

(هـ) حماية حقوق الإنسان في إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها ؛

(و) تقييم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي إطار برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أقصى درجات الفعالية ؛

(ز) تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى ؛

٢٣ - لا تكون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ملزمة بأي ولايات منحت قبل تشكيلها ، وإنما تقيّمها تقييماً موضوعياً بتطبيق المبادئ الواردة أعلاه ؛

هاء - هيكل البرنامج وإدارته

١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣ - تنشأ لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتختول اللجنة سلطة انشاء افرقة عاملة مخصصة ، وتعيين مقررین خاصين حسبما تراه ضروريا ؛

العضوية

٢٤ - تتألف اللجنة من أربعين دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وينتخب الاعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات ولكن نصف أول الاعضاء المنتخبين - وتختار أسماؤهم بالقرعة - تنتهي فترة عضويتهم بعد سنتين . وتبذل كل دولة عضو قصارى جهدها لكي تكفل أن يضم وفدها خبراء حكوميين ومسؤولين كبارا ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويغفل أن يكونوا من المسؤولين عن رسم السياسة في هذا الميدان . وينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة لدفع نفقات سفر ممثلي أقل البلدان نموا الاعضاء في اللجنة* ؛

الدورات

٢٥ - تعقد اللجنة دورات سنوية لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل .

الوظائف

٢٦ - يعهد إلى اللجنة بالوظائف التالية :

- (أ) تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه في السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛
- (ب) تطوير تنفيذ البرنامج ورصده واستعراضه بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأجل وفقا لمبادئ الأولويات الواردة في الفقرة ٣١ أعلاه ؛
- (ج) تيسير أنشطة المعاهد الإقليمية والإقليمية والمساعدة في تنسيقها ؛
- (د) تعبئة دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ؛
- (هـ) التحضير للمؤتمرات والنظر فيما تعرضه تلك المؤتمرات من مقترحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل ؛

٢ - لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٢٧ - ينبغي أن يحل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة ومكافحتها حالما ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وستنشأ حاجة أساسية لإشراك عدد من الخبراء المستقلين في مجال منع الجريمة ومكافحتها ؛

* يوصى ، من أجل بدء أعمال اللجنة في أقرب وقت ممكن ، أن يكون التوزيع الجغرافي للجنة كالاتي : الدول الأفريقية (١٢) ، الدول الآسيوية (٩) ، دول أوروبا الشرقية (٤) ، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٨) ، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (٧) . ويجوز استعراض عدد أعضاء اللجنة والتوزيع الجغرافي فيها كل سنتين بعد الدورة الأولى للجنة .

٢٨ - تستعين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عند الاقتضاء ، بخدمات عدد محدود من الخبراء ذوي المؤهلات والخبرة ، إما كخبراء استشاريين فرادى أو كأعضاء في أفرقة عاملة ، لكي يعاونوا في الأعمال التحضيرية والمتابعة التي تظطلع بها اللجنة . وتحال مشورة هؤلاء الخبراء إلى اللجنة للنظر فيها . وتشجع اللجنة على التماس مثل هذه المشورة كلما دعت الحاجة إليها . وسيندرج في عداد المهام الرئيسية لهؤلاء الخبراء المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات** .

٣ - مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٩ - توفر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج ، محفلا لما يلي :

(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى ؛

(ب) تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات ؛

(ج) استبانة الاتجاهات والمسائل الآخذة في الظهور في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة ؛

** تحتفظ الامانة بقائمة بهؤلاء الخبراء ، وتختارهم اللجنة بالتعاون مع الامانة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومع المنظمات غير الحكومية . وتنشئ اللجنة ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، آلية لهذا الغرض . ويختار هؤلاء الخبراء ، الذين قد يكونون مسؤولين حكوميين أو أشخاصا آخرين ، على أساس توزيع جغرافي عادل ، وينبغي أن يكونوا تحت تصرف البرنامج ، بصفتهم الشخصية المستقلة ، لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات . ويكون انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء رهنا بالشروط المبينة في الفقرة ١٤ .

— (هـ) تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن إدراجها في برنامج العمل ، لكي تنظر فيها اللجنة .

٣٠ - بغية تعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحقيق النتائج المثلى ، ينبغي تنفيذ الترتيبات التالية :

(أ) تعقد هذه المؤتمرات مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل ؛

(ب) تختار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمؤتمرات مواضيع محددة بدقة بغية ضمان إجراء مناقشة مركزة ومثمرة ؛

(ج) تعقد ، بتوجيه من اللجنة ، اجتماعات اقليمية خمسية لبحث مسائل تتعلق بجدول أعمال اللجنة أو المؤتمرات أو بأي أمور أخرى إلاّ عندما لا ترى منطقة ما ضرورة لعقد اجتماع كهذا . وينبغي إشراك المعاهد الاقليمية والاقليمية إشراكا كاملا - حسب الاقتضاء - في تنظيم هذه الاجتماعات . وعلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لضرورة تمويل هذه الاجتماعات ، وخاصة في المناطق النامية ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

(د) التشجيع على عقد حلقات للتدريب على البحوث الموجهة نحو المسائل العملية بحيث تتناول مواضيع تختارها اللجنة ، كجزء من برنامج المؤتمر ، وعلى عقد اجتماعات فرعية مقترنة بالمؤتمرات .

٤ - الهيكل التنظيمي للأمانة وللبرنامج

٣١ - الأمانة هي الهيئة الدائمة المسؤولة عن تيسير تنفيذ البرنامج السنوي تحدد اللجنة أولوياته ، وعن مساعدة اللجنة في إجراء عمليات تقييم لما يحرز من تقدم ودراسات تحليلية لما يصادف من صعوبات . ولهذه الغاية تقوم الأمانة بما يلي :

(أ) تعبئة الموارد المتاحة ، بما في ذلك المعاهد ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، وغير ذلك من السلطات المختصة ، لتنفيذ البرنامج ؛

(ب) تنسيق البحوث والتدريب وجمع البيانات عن الجريمة والعدالة وتزويد الدول الاعضاء بالمساعدة التقنية والمعلومات العملية ، وخاصة عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ج) مساعدة اللجنة في تنظيم أعمالها ، وفي التحضير للمؤتمرات ولاي مناسبات أخرى ذات صلة بالبرنامج ، وفقا لتوجيهات اللجنة ؛

(د) تأمين تحقيق الاتصال بين المانحين الممكنين للمساعدة في مجال العدالة الجنائية وبين البلدان التي تحتاج إلى المساعدة المذكورة ؛

(هـ) التقدم بالحجج المؤيدة لتقديم المساعدة في ميدان العدالة الجنائية إلى وكالات التمويل المختصة .

٣٢ - يوصي الأمين العام ، إدراكا للأولوية العليا التي ينبغي منحها للبرنامج ، بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى شعبة في أقرب وقت ممكن وبموجب الشروط المبينة في الفقرة ١٤ ، ومع مراعاة هيكل مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

٣٣ - يطلق على موظفي الامانة الفنيين المسؤولين عن البرنامج اسم "موظفو منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

٣٤ - يتولى إدارة أمانة البرنامج موظف من كبار الموظفين ، يعهد إليه بالمسؤولية عن إدارة الشؤون الروتينية للبرنامج والإشراف عليه إجمالا ، وعن الاتصالات بالمسؤولين الحكوميين ذوي الصلة ، ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تمارس أنشطة ذات صلة بالبرنامج .

واو - دعم البرنامج

١ - المعاهد الاقليمية والإقليمية

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٥ - ينبغي للدول الاعضاء وللأمم المتحدة أن تدعم أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*** . مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المعاهد الواقعة في بلدان نامية . ونظرا للدور الهام الذي تنهض به تلك المعاهد ، ينبغي أن تدمج دمجاً كاملاً في البرنامج الشامل مساهماتها في تطوير السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد ، ولا سيما مساهمات واحتياجات المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

- *** فيما يلي بيان بمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :
- (أ) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الاقصى ، أنشئ سنة ١٩٦١ في فوشو ، اليابان ؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، أنشئ سنة ١٩٦٨ في روما ، ايطاليا ؛
- (ج) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في امريكا اللاتينية ، أنشئ سنة ١٩٧٥ في سان خوسيه ، كوستاريكا ؛
- (د) معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، منتسب إلى الأمم المتحدة ، أنشئ سنة ١٩٨١ في هلسنكي ، فنلندا ؛
- (هـ) المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أنشئ سنة ١٩٨٩ في كمبالا ، أوغندا .
- وبالإضافة إلى ذلك ، توجد ثلاثة معاهد أخرى تتعاون حالياً مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :
- (أ) المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ؛
- (ب) المعهد الاسترالي لعلم الجريمة ، كانبيرا ؛
- (ج) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية ، فانكوفر ، كندا .

٢ - التنسيق فيما بين المعاهد الاقليمية والإقليمية

٣٦ - ينبغي أن تطلع المعاهد الاقليمية والإقليمية كل منها الآخر واللجنة بانتظام على برامج عملها وعلى تنفيذ تلك البرامج .

٣٧ - للجنة أن تطلب إلى المعاهد الاقليمية والإقليمية ، رهنا بتوافر الموارد ، تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج ، ولها أيضا أن تقترح مجالات لتنفيذ أنشطة مشتركة بين المعاهد .

٣٨ - تسعى اللجنة إلى تعبئة دعم من خارج الميزانية لأنشطة المعاهد الاقليمية والإقليمية .

٣ - شبكة الامم المتحدة للمراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعينين من قبل الحكومات

٣٩ - تعين الدول الاعضاء مراسلا وطنيا أو أكثر في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يعملون كجهات اتصال ، وذلك لأغراض الاتصال المباشر مع الامانة ومع عناصر أخرى من البرنامج .

٤٠ - يعمل المراسلون الوطنيون على تيسير الاتصالات مع الامانة بمصد مسائل التعاون القانوني والعلمي والتقني ، والتدريب ، والمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية ، والسياسة القانونية ، وتنظيم نظم العدالة الجنائية ، وتدابير منع الجريمة ، والمسائل المتعلقة بالسجون .

٤ - الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية

٤١ - تقدم الدول الاعضاء إلى الامم المتحدة دعما في تطوير وتشغيل الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تيسير جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها وتوزيعها حسب الاقتضاء ، ومركزة المدخلات المتأتية من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية العاملة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٢ - تتعهد الدول الاعضاء بتزويد الامين العام ، بمفلة منتظمة وببناء على الطلب ، ببيانات إحصائية عن ديناميات الجريمة وهيكلها ومداها ، وعن تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها .

٥ - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٣ - تشكل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي مصدرا ثميناً للدراسة الفنية والمؤازرة والمساعدة . وينبغي الاستفادة من مساهمتها استفادة كاملة في صوغ البرنامج وتنفيذه .

زاي - تمويل البرنامج

٤٤ - يمول البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويمكن استكمال الأموال المخصصة للمساعدة التقنية من التبرعات المباشرة من الدول الاعضاء ووكالات التمويل المهمة بالامر . وتشجع الدول الاعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للدفاع الاجتماعي ، الذي تقرر تغيير إسمه إلى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية . كما تشجع الدول الاعضاء على تقديم تبرعات عينية إلى الأنشطة التنفيذية للبرنامج ، وخصوصاً عن طريق إعارة الموظفين ، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية ، وتوفير المعدات والخدمات اللازمة .

مشروع القرار الثاني

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأثر الناجم عن وجود معايير دولية مدروسة ومصاغة بدقة ، وما يطرأ من تحسين على الصعيد العالمي في أداء نظم العدالة الجنائية ،

وإن تدرك الدور الحيوي للتعاون الإقليمي في محاربة الجريمة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعاهد الاقليمية والإقليمية في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإن تسلّم بالدور الهام الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أداء مهام شتى من بينها تنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية ، وإجراء البحوث في ميدان العدالة الجنائية ، وإسداء المشورة في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة وفي تعزيز وتيسير سبل التعاون فيما بين دول المنطقة والأمم المتحدة ، فضلا عن الحاجة إلى توفير الموارد الكافية للمعهد ، وبخاصة في ضوء تزايد عبء العمل الملحق على عاتقه استجابةً إلى شواغل محسوسة بقوة على الصعيد الدولي ،

وإن هي على وعي بالمصاعب التي يواجهها المعهد من جراء عدم توافر الموارد المطلوبة ،

وإن تعي أيضا أن الموارد المقدمة للمعهد لم تفلح في مساندة التوسع الذي طرأ على مسؤولياته في ضوء الحقيقة التي ستفيد بأن كثيرا من دول المنطقة الافريقية تندرج ضمن فئة أقل البلدان نموا ، ومن ثم فهي تفتقر إلى الموارد التي يلزم أن تدعم المعهد بها ،

وإن تشير إلى أن الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩١ (١٣) قد أكد الحاجة إلى آليات حكومية دولية فعالة وإلى زيادة التعاون بين الدول في مجالي القضاء والشرطة نظرا لتزايد الجريمة وتجاوزها حدود البلدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وغيره من المعاهد التابعة للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١٤) ،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) ، الفرع عاشر .

(١٤) A/46/524

١ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفاء للأهداف التي يتوخاها ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتدريب ، والمساعدة التقنية ، وتوجيه السياسات ، والبحوث وجمع البيانات ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد في حدود الاعتمادات الشاملة في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بما يتيح للمعهد أن يقوم بصورة كاملة وفي الوقت المناسب ، بأداء جميع الولايات المسندة إليه ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والأربعين .

٢٥ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي :

التقرير الذي جرى النظر فيه في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائية"

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٥ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٥) .
